

Distr.
GENERAL

S/1996/37
17 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن الحالة في أنغولا

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، وهو يتضمن سرداً عن أنشطة اللجنة منذ إنشائها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وهذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة، في إطار إجراء عدم الاعتراض، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) نبيل أ. العربي

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن الحالة في أنغولا

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن الحالة في أنغولا

أولا - مقدمة

١ - عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فرض المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظاماً إلزامياً للجزاءات ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) فيما يتصل ببيع وتوريد الأسلحة والمواد المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها، وكذلك النفط والمنتجات النفطية.

٢ - وبموجب الفقرة ٢٢ من القرار نفسه، قرر مجلس الأمن أن ينشئ لجنة تتألف من جميع أعضائه للقيام بالمهام التالية ولتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مع ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) فحص التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار؛

(ب) مطالبة جميع الدول بمعلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ من القرار؛

(ج) النظر في المعلومات التي تبلغها الدول بها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ والتوصية بالتدابير المناسبة للرد عليها؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩، مع القيام، عند الإمكان، بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، الذين يُفاد باشتراكهم في تلك الانتهاكات؛

(هـ) إعلان المبادئ التوجيهية التي قد تلزم لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩.

٣ - ويتألف مكتب اللجنة، حسب انتخابه في أول جلسة يعقدها كل سنة، من رئيس ونائبي رئيس. وينتخب الرئيس، بصفته الشخصية، للجنة التقويمية. وقد تألف المكتب، لعام ١٩٩٥، من السيد فرانشييسكو باولو فولتشي (إيطاليا) رئيساً، وقدم وفداً اندونيسياً وهندوراس نائباً الرئيس.

٤ - واعتمدت اللجنة التقرير الحالي، في إطار إجراء عدم الاعتراض، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. والغرض من التقرير هو تقديم ملخص وقائعي عن أنشطة اللجنة منذ إنشائها، في عام ١٩٩٣، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهي فترة عقدت اللجنة خلالها ثمانية جلسات.

ثانيا - خلفية وملخص عمل اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - معلومات أساسية

٥ - وفقا للفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، أصدر الأمين العام مذكرتين بشأن تنفيذ هذا القرار، تردان في الوثيقتين S/26702/Add.1 و S/26702 المؤرختين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وحتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان قد ورد ١٨ ردا من الدول^(١).

٦ - وفي الفقرة ١٣ من قراره ٨٩٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أكد مجلس الأمن من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

٧ - وفي الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أكد المجلس من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وفي هذا السياق، حث الدولتين المجاورتين اللتين لم تكونا قد استجابتا بعد، استجابة جوهريّة، للطلبات المقدمة من اللجنة للحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالانتهاكات المدعى وقوعها للجزءات، على أن تستجيبا لتلك الطلبات على الفور، وطلب من اللجنة، فضلا عن ذلك، أن تقدم إليه، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقريراً بشأن الامتثال لنظام الجزاءات، وخاصة بشأن الانتهاكات المحتملة لذلك النظام من جانب تينك الدولتين المجاورتين.

باء - أنشطة اللجنة

٨ - اعتمدت المبادئ التوجيهية للجنة، فيما يتعلق بقيامها بأعمالها، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأرسلت إلى جميع الدول والمنظمات الدولية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قررت اللجنة من أجل تحسين أدائها، توجيه نداء خاص إلى البلدان المحاذية جغرافياً لأنغولا، وكذلك إلى سائر بلدان المنطقة التي يمكن أن تكون لديها القدرة على رصد العبور الجوي والبحري في المنطقة، لكي تقدم معلومات عن الانتهاكات المفاد عنها، أو المشتبه بوقوعها، على الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وبناء على ذلك، أرسلت ست رسائل، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إلى بوتسوانا وجنوب

أفريقيا وزائير وزامبيا والكونغو وناميبيا، ووردت ردود، منذ ذلك الوقت، من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا والكونغو وناميبيا (انظر S/1994/825، المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، ناقشت اللجنة المعلومات الواردة في رسالة موجهة من أنغولا بشأن الانتهاكات المزعوم وقوعها بشأن تقديم مواد ودعم لوجستي إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، مما يشكل انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣). والبلدان التي ذكرت في هذه الرسالة هي جنوب أفريقيا وزائير وزامبيا وناميبيا. وفي هذا الصدد، أرسلت إلى الحكومات الآتفة الذكر، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، رسائل طلب منها فيها أن تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعوم وقوعها، وأن ترسل نتائجها إلى اللجنة. وبعد ذلك، أرسلت رسالة تذكير من الأمانة إلى الدول التي لم ترد على الرسائل المذكورة أعلاه، وقدم رئيس اللجنة احتجاجات شخصية إلى الحكومات المعنية. وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أصدرت اللجنة، وفقا للفقرة ٨ من مبادئها التوجيهية، بيانا صحفيا تضمن اسمي البلدين (زائير والكونغو) اللذين تخلفا حينئذ عن الرد على رسائل اللجنة (البيان الصحفي رقم SC/5860). وقد وردت منذ ذلك الوقت ردود من جنوب أفريقيا وزائير وناميبيا.

١١ - ووفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٩٣٢ (١٩٩٤)، أعدت اللجنة تقريراً اعتمدته اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأرسل بعد ذلك إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب (S/1994/825).

جيم - ملاحظات

١٢ - واجهت اللجنة، منذ إنشائها، صعوبات في الحصول على معلومات عن الانتهاكات التي يزعم وقوعها على الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وكما هي الحال مع إجراءات الحظر المماثلة التي يفرضها مجلس الأمن، بشأن الأسلحة تظل فعالية اللجنة مرهونة بتعاون الدول الأعضاء القادرة على توفير المعلومات عن الانتهاكات المحتملة.

الحواشي

(١) الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- - - - -